

وسائل الشيعة

[506] (18319) 3 - وعنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك، وحل لك كل شيء. (18320) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم من أطفارك، وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال: من شعرك، وترك قوله: وأحرمت (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

(3) التهذيب 5: 157 / 523. (4) الكافي 4: 438 / 1، واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 83 من ابواب الطواف. (1) الفقيه 2: 236 / 1127. (2) التهذيب 5: 157 / 521. (3) تقدم في الحديث 30 من الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديثين 3 و 9 من الباب 5 وفي الحديث 2 من الباب 8 من ابواب اقسام الحج، وفي الباب 54 من ابواب الاحرام، وفي الحديث 3 من الباب 45 من ابواب تروك الاحرام، وفي الحديثين 6 و 7 من الباب 82 وفي الباب 83 وفي الحديث 12 من الباب 84 من ابواب الطواف. (4) يأتي في الابواب الاتية من هذه الابواب. (*)